



## قرار لرئيس مجلس جماعة أيت ملول

رقم: ٣٥ بتاريخ: ٢٠٢٥-٠٣-٠٣

ببثمان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعات (رؤساء المصالح)

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،
- بناء على المرسوم رقم: 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 الموافق (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد: 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم: D7563 بتاريخ: 15 نوفمبر 2021، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم: 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 هـ (19 أبريل 2024) المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات عقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد: 9453 بتاريخ: 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار رقم: 43 بتاريخ: 22 نوفمبر 2024 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة أيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة إنزكان أيت ملول بتاريخ: 09 يناير 2025.

قرر ما يلي:

### المادة الأولى:

يعلن رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

\* رؤساء المصالح (09):

القسم التقني والتعهير	القسم امالي والاقتصادي	القسم الإداري والقانوني	المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لرئيس المصلحة في وجه:
مصلحة الشباك الوحيد لرخص التعهير	مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات والمشتريات	مصلحة تدبير الموارد البشرية	
مصلحة التجديد الحضري والبيئة	مصلحة الموارد المالية	مصلحة المنازعات القانونية والحالة المدنية وتصحيح الأخطاء	
مصلحة الأشغال وتدبير العتاد والآليات	مصلحة الشؤون الاقتصادية والرياضية والاجتماعية		

المادة الثانية:  
يفتح باب الترشيح لرئيس المصلحة في وجه:

١. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون للجامعة والعاملين بإدارتها والذين توفر فيهم الشروط التالية:
- ✓ أن يكونوا مرتبيهم على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - ✓ أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون، بإدارات الدولة والجامعات الترابية؛
  - ✓ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقديم مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.
٢. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهمة رئيس مصلحة.

#### المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

١. طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة آيت ملول مشفوعاً بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المرشح.
٢. سيرة ذاتية تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة العهد، وتتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذلك المهام والوظائف التي زاولها.
٣. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
٤. نسخة من قراري التوظيف والترسيم.
٥. نسخة من قرار التعين في الإطار الحالي.
٦. نسخة من قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.
٧. نسخ من الدبلومات والشهادات المحصل عليها مصادق عليها، وكل الوثائق التي ثبتت توفر المرشح على الشروط المطلوبة.

#### المادة الرابعة:

تسحب ملفات الترشيح من القسم الإداري والقانوني بمقر الجامعة، ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجامعات الترابية، وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة.

#### المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح بمقر الجامعة بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط مقابل وصل، في أربعة (04) نظائر خلال التوقيت الجاري به العمل **30 سبتمبر 2025**، وذلك ابتداء من تاريخ نشر الإعلان إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم:

#### المادة السادسة:

تحدد بموجب قرار رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول، ويؤشر عليه عامل عمالة إنزكان آيت ملول، لجنة تتولى القيام بالانتقاء الأولى للملفوفات المستوفية للشروط وكذا اجراء المقابلات مع المرشحين المقبولين.

#### المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة إنزكان آيت ملول على البوابة الإلكترونية للجماعة وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ، وكذا على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجامعات الترابية، ويلصق بمقر الجماعة.

